بعض المثال دي الدطالة بضمن القيمة .. في يد كل واحد منهما شاة واقام كل واحد منهما البينة
ان الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده فان كانت اشكلتين ذلك بلا اهل
انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يد الاخر لانهما استويا في دعوى النتاج
البينتان في ذلك فلا معتبر دعوى النتاج فيحال كانهما ادعيا ملكا مطلقا فيقضي بكل شاة
الخارج وعن ابي يوسف انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق
لانه واحد للقضا لكل واحد منهما بالنتاج لمكان الاستحالة والقضا بغير النتاج قضاء بغير دعوى
فيبطل البينتان ضرورة جارية في يد رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد منهما البينة انه
جاريته بعتها من الذي في يديه بالف درهم على انه بالخيار ثلاثة ايام فانه يقضي بالبينتين
بان امضا البيع كان لكل واحد من المدعيين على الذي في يديه الف درهم لان حق كل واحد
منهما عند الامضا قبل المشتري في الثمن فلا يقضا الا بالثمن وان امضى احدهما البيع دون
الاخر فللذي امضى البيع على المشتري نصف الثمن لانه لو سلم للمشتري منه الا نصف الجارية
وللذي لم يمض البيع ان ياخذ كل الجارية لانه اقام البينة على ان كل الجارية له وانما يرد
بحكم المزاحمة وقد زالت مزاحمة صاحبه وان لم يمض كل واحد منهما البيع كانت الجارية
بين المدعيين نصفين لاستوائهما في الحجة ولا شي على المشتري من الثمن لاستحقاق المبيع
اقام البينة على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم واقام اخر البينة على
ان هذا المدعا عليه اغتصب منه الجارية منذ شهر قال محمد في قياس قول ابي حنيفة هي
للذي اقام البينة على الوقت للاخر ويضمن المدعا عليه قيمتها لصاحب الوقت الاول
وفي قياس قول ابي يوسف هي للذي اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن للاخر شيا
رجل ادعى ان فلانا الميت غصب منه شيا وبين واحضر بعض ورثة الميت واقام عليه
البينة بذلك وبعض ذلك الشي في يد هذا الوارث وبعضه في يد وكيل لوارث اخر وهذا
الوارث الحاضر مقر انه ميراث لهم من قبل ابيهم فانه يقضي على هذا الوارث الحاضر بدفع
ما في يده الى المدعي ولا يوخذ ما في يد وكيل الغايب ولو كان كله في يد الوارث الحاضر
فانه يقضي بكل ذلك عليه ويدفع الى المدعي فاذا قدم الغايب وقال كان هذا في يد ابي
لناس غير الوالد لا نقبل قوله .. لهما على رجل الف درهم مشترك بينهما فجحدها
المدعا عليه فحضر احد الرجلين واقام البينة على دينهما وشريكه غايب قال ابو حنيفة
القاضي يقضي للحاضر بخمس مائة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغايب في وجه من الوجوه
الا ان يكون الالف ميراثا بينهما عن مورث واحد فاذا حضر الشريك الغايب كلف
اعادة البينة فان لم يقدر على ذلك يدخل مع شريكه في الخمسمائة التي قبض وقال ابو يوسف
اي الشريكين حضر فهو خصم عن الاخر كما في الباقي في الميراث وغيره وقال محمد القياس ما قال
ابو حنيفة والاستحسان ما قال ابو يوسف اربعة نفر لهم على رجل الف درهم [illegible]
او عشر فشهد اثنان منهم انهما ابرءا الغريم عن حصتهما من الالف جازت شهادتهما
وان كان ذلك ثمن مبيع باعوه منه وان مات الغريم وترك الف درهم فشهد اثنان [illegible]
بعد موته لا تجوز شهادتهما لان الالف درهم المتروكه بعد الموت بصيبه مشترك [illegible]

وكل واحد

وكل واحد منهم كان مدعيا تخليص ذلك لنفسه عبد في يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما
بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه منه بالف درهم ذكر في المنتقى انه يقضي بنصف العبد
الذي في يده رجل ادعى على الف فجحد المدعا عليه واعطاه اياه على الجحود او صالحه من دعواه ثم ان المدعى
عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل ان تقبض من المال او قبل الصلح ليس لي قبل فلان شي فالصلح وقضا
المال ماضيان وان اقام البينة انه اقر بذلك بعد الصلح او قضا المال يبطل الصلح والقضا وان كان
القاضي قضى عليه بالمال بالبينة ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر قبل القضا انه ليس له على
المدعى عليه شي بطل عنه المال عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال كان العبد لي وهبته للذي اليد وهو
غايب ولم امره بقبضه فقبضه بغير امري وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته منك فان القول
يكون قول الموهوب له لانه مقبوض في يده ولو قال الموهوب له حين وهبته لي كان العبد في منزلك
ولم يكن حاضرا فامرتني بقبضه لا يقبل قوله ولو قال المدعي كان العبد لابي وهبته لك ولم تقبضه في
حيوته وانما قبضته بعد موته كان القول قول الوارث اذا اختلفا رب المال مع المضارب فقال المضارب
رددت عليك راس المال بعد ان [illegible] وانكر رب المال كان القول قول رب المال لان المضارب يدعي
ان ما في يده نصيبه من الربح ورب المال يدعي انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه راس المال
فيحلف كل واحد منهما فان اقاما البينة اقام رب المال ان المضارب اقر انه لم يرد عليه راس المال
واقام المضارب البينة على اقرار رب المال انه رد عليه راس المال فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخ
احدهما اسبق يقضي لاخر التاريخين ايهما كان اما اذا كان تاريخ رب المال سابقا يصير كان المضارب
لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رد بعده واما اذا تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال وان اقر
ببراته الا ان المضارب لما اقر بالضمان بعد ذلك فقد رد اقراره وبطلت البراة وهذا يصلح اصلا
في جنس هذه المسايل وان ارخا وتاريخهما سوا او اطلقا يقضي ببينة المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم
ثم رد بعد ذلك جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكرت انها اقرت بالرق وادعى
ذو اليد انها اقرت بالرق وكان القول قول الجارية ويقضى بحريتها رجل ادعى عينا في يد
رجل فقال هو لي اشتريته من فلان بكذا وفي يدك بغير حق فواجب عليك تسليمه الي قالوا لا تسمع
هذه الدعوى لانه لم يذكر نقد الثمن ومن اشترى شيا فوجده في يد غيره قبل ان ينقد
الثمن لا يكون ان ياخذه من صاحب اليد الا ان يدعي الوكالة بالقبض من البايع رجل ادعى على رجل انه
غصبه منه حمارا او ذكر شيته واقام البينة على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فقال المدعي
هذا الذي ادعيته وزعم شهوده ان هذا الحمار هو الحمار الذي يشهدنا بملكه للمدعي فنظروا اليه فاذا
بعض شياته على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود عند الشهادة انه مشقوق الاذن والحمار الذي
جاء به المدعى عليه غير مشقوق الاذن قالوا هذا لا يمنع القضا للمدعي ولا يوجب خللا في شهادتهم
لانهم ذكروا ما لم يكن محتاجا اليه في الدعوى والشهادة والخلاف في مثل هذا لا يوجب الخلل قال
مولانا رحمه الله وسنذكر في مسايل النتاج ما يخالف هذا رجل ادعى دابة او دارا هو في اجارة
الغير لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة الاجر والمستاجر جميعا وكذا لو رهن ولو كانت مزارعة في يد رجل
فان كان البذر من قبل المزارع فهو بمنزلة الاجارة وان كان البذر من صاحب الارض اختلفوا فيه
والصحيح انه لا يشترط حضرة العامل ولو باع شيا ولم يسلم الى المشتري حتى ادعاه رجل فانه لا يشترط حضرة

Copyright © ... University